الجمهوريّة التونسيّة
المحكمــة الإداريّة
القضيّة عدد: **4105838**
تاريخ القرار: **30 نوفمبر 2020**

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الطالبين

بتاريخ 21 أكتوبر 2020 والمرسم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 4105838 والرامي إلى توقيف تنفيذ قرار وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي القاضي بمنعهم من الترسيم بالمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي بالاستناد إلى توفر شرطي الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ضرورة أنهم اجتازوا اختبار الالتحاق بالمعهد المذكور بنجاح بتاريخ 28 سبتمبر 2020 ولأن المماطلة في ترسيمهم وتمكينهم من الالتحاق بمقاعد الدراسة من شأنه أن يتسبب لهم في نتائج يصعب تداركها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على مطلب توقيف التنفيذ والوارد على كتابة هذه المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020، والذي بينت بمقتضاه أنه يتم توجيه أصحاب المواهب ضمن دورة إعادة التوجيه وذلك بعد حصولهم على تعيينهم الأصلي وعدم سماح مجموع نقاطهم بالالتحاق بالشعب التي يرغبون بها حيث يتولون تقديم ملفات تثبت مهاراتهم أو مواهبهم الخصوصية ثم تتم إحالة ملفاتهم إلى المؤسسات المعنية لاجتياز الاختبار إذا كانت الشعبة تتطلب اختبار للاستئناس بآرائهم، وإثر ذلك تتولى لجنة داخلية بالوزارة البت بصورة نهائية في هذه الملفات حسب ما تسمح به طاقة استيعاب المؤسسات وحسب فارق مجموع النقاط عن مجموع آخر موجه للشعبة المطلوبة في الدورة المعنية والذي يجب ألا يتجاوز 20 نقطة، كمعيار من المعايير المعتمدة في عملية إعادة التوجيه بجميع أصنافها بما في ذلك أصحاب المواهب. وبالنسبة للعارضين فقد بينت ممثلة الإدارة بأن الوزارة قبلت ملفات ترشحهم وأحالتها إلى المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي لدعوة المعنيين بالأمر لإجراء الاختبار باعتبار أن الشعبة تتطلب إجراء اختبار، غير أن القبول

النهائي من الوزارة يكون إثر إجراء الاختبار وبعد النظر والبت فيه من طرف اللجنة الداخلية المحدثة بالوزارة ويكون القبول في شكل بطاقة تعيين نهائية توضع عبر موقع التوجيه الجامعي وبالتالي أن تقديم مطالب إعادة التوجيه لأصحاب المواهب مدعمة بالوثائق لا يعني الموافقة الآلية من قبل اللجان المختصة وأن إتمام إجراءات الترسيم عن بعد عبر موقع التسجيل الجامعي عن بعد يكون على إثر التصريح بالنتائج النهائية من طرف الوزارة عبر موقع التوجيه الجامعي وذلك بعد البت النهائي من طرف اللجنة المختصة. كما بينت ممثلة الإدارة أن اللجنة المختصة بالوزارة انتهت إلى التصريح نهائيا أولا، بقبول ملفات كل من العارض من قبل اللجنة الداخلية كما تم تمكينهم من بطاقات التعيين لإتمام إجراءات الترسيم عن بعد، ثانيا، عدم قبول ملفات بقية العارضين وذلك نظرا لعدم ملائمة الشهادات المتقدم بها مع الشعب المطلوبة من جهة وعدم كفاية المؤيدات التي تثبت المهارات الخصوصية في الشعب المرغوب بها من جهة ثانية بالإضافة إلى تجاوز العارضة للسقف المعمول به في صورة الموافقة من قبل اللجنة على هذه المهارات (23-) من مجموع آخر موجه لهذه الشعبة، بما يتعين معه رد المطعن الأول لعدم جديته، كما طلبت ممثلة الإدارة رد المطعن المتعلق بإمكانية تسبب تنفيذ القرار المنتقد في نتائج يصعب تداركها لتجرده، منتهية إلى طلب رفض مطلب توقيف التنفيذ الماثل لعدم استيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث قدم العارضون المطلب الماثل طالبين توقيف تنفيذ قرار وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي القاضي بمنعهم من الترسيم بالمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي.

وحيث ينصّ الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث أن القضاء بتعطيل القرارات الإدارية المطعون في شرعيتها على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية لا يكون إلا في الحالات التي يفلح فيها العارض في تأسيس مطلبه على أسباب جدية في ظاهرها من شأنها أن تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر إلى ما تكتسيه من قوة الإقناع الظاهر، فضلا عن بيان النتائج التي يصعب تداركها أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات متى مضت الإدارة في تنفيذ قرارها.

وحيث من الثابت أن عملية توجيه أصحاب المواهب ضمن دورة إعادة التوجيه، تتم إثر تقديم المعنيين بالأمر ملفات تثبت مهاراتهم أو مواهبهم الخصوصية التي تتم إحالتها إثر ذلك إلى المؤسسات المعنية لاجتياز الاختبار إذا كانت الشعبة تتطلب اختبار للاستئناس بآرائهم، ثم يتم البت بصورة نهائية في هذه الملفات من طرف لجنة داخلية بالوزارة حسب ما تسمح به طاقة استيعاب المؤسسات وحسب فارق مجموع النقاط.

وحيث أكدت ممثلة الإدارة أن اللجنة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي انتهت إلى التصريح نهائيا بقبول ملفات كل من العارض ورفض بقية الملفات.

وحيث وطالما لم يثبت من ظاهر أوراق الملف أن القرار النهائي للجنة المذكورة أعلاه قد شابه خلل قانوني أو إجرائي، فإن المطلب الماثل يغدو غير قائم على أسانيد جدية، الأمر الذي يتعين معه رفضه.

و لهذه الأسباب :

قـرّر : رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 30 نوفمبر 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية